

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 483 @ عباررة عن قيمته . إيضاح قیود المادّة : 1 - تغیر :
: هذا التّعبیر للاحتیرار عن التّغیر السّذي یحصل بزيادة
وقد بیّن حکم ذلك فی المادّة الّآنیفة 2 - الزّیادة فی
المغصوب بسبب هذا التّغیر إلخ : أمّا الفُقهاء فقد
اختلفوا فیما إذا لم یحصل زیادة من هذا التّغیر بل
أوجب نقصانًا فالمغصوب منه مخیر عند بعض الفُقهاء إن
شاء ترک المغصوب للاغصاب وضمّنه بدله . وإن شاء أخذ
المغصوب عینًا ولم یعط الاغصاب شیئًا ولو غصب الاغصاب
قماش کتّان طربزوني عدد لأن یعمل قميصًا ضیقًا فصیغه أسود
فیما أن هذه الصّیغة موجبة نقصان ذلك القماش یخیر
المغصوب منه . فإن شاء ترکّه للاغصاب وضمّنه بدله .
وإن شاء أخذّه عینًا ولا یعطی شیئًا للاغصاب (الجوهرة)
وعند البعض الآخر من الفُقهاء تُفرض أن تلك الصّیغة فی
قماش آخر تُوجب فیهِ زیادة القیمة فتعطى الزّیادة للاغصاب
. مثلاً إذا کان قیمة القميص السّذي یستعمل فی الّآستانة من
قماش کتّان طربزوني قبل الصّیغ ثلاثین قرشًا وکانت قیمته
بعد الصّیغ عشرين قرشًا أي إذا حصل نقصان فی قیمته
عشرة قروش بسبب الصّیغ وعلی الرّواية المذکولة عن
الإمام محمّد تُفرض تلك الصّیغة فی قماش آخر تُوجب
الزّیادة فیهِ فإذا کانت تلك الصّیغة تُوجب الزّیادة خُمسة
قروش فی قماش آخر فبدأ أخذ المغصوب منه قماش الکتّان مع
تضمین الاغصاب خُمسة قروش نقصان القیمة وتكون خُمسة
القروش الأخری مقابلةً للخُمسة القروش زیادة الصّیغة إذ
إنّه كما أن للاغصوب منه أن یضمّن الاغصاب عشرة قروش
النقصان الحاصل بسبب الصّیغة فالاغصاب أیضًا أن یأخذ
خُمسة القروش قیمة الصّیغة فعلیه إذا طرحت خُمسة
القروش المذکورة من العشرة قروش السّتی یحقّ للاغصوب

مِنْهُ أَخَذُهَا كَانَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ الْقُرُوشِ الْبَاقِيَةَ
 مِنْ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ فَقَطَّ (الْهَيْدَايَةُ وَالْعَيْنِيُّ ، وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . وَقَدْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ مَعَ أَنَّ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَقٌّ
 أَخَذَ تَمَامَ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ تَمَامُ الْمَغْصُوبِ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ وَمَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْ الصَّبْغِ بَلْ سَبَّبَ الصَّبْغُ
 تَلَفَ مَالٍ أَيْ نَقْصَانِ قِيَمَتِهِ فَإِلْزَامُهُ فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ بِأَدَاءِ
 قِيَمَةِ الصَّبْغَةِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ انْتَهَى . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ سَالِمٌ مِنْ
 مِثْلِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ وَقَدْ رَجَحَ . مِثْلًا لَوُ صَبَغَ الْغَاصِبُ الْقُمَاشَ
 الْمَغْصُوبَ وَازْدَادَتْ بِذَلِكَ قِيَمَةُ الْقُمَاشِ يُجْبِرُ صَاحِبُهُ أَيْ
 الْمَغْصُوبُ مِنْهُ لِأَنَّ تَفَرُّيقَ الصَّبْغَةِ عَنْ الْقُمَاشِ مُتَعَذِّرٌ عَلَى
 أَحَدٍ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الْآتِيَةُ (1) إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْقُمَاشَ
 الْمَصْبُوغَ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ نَحْوَهُ الْقُمَاشَ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ
 ضَمَّ نَحْوَهُ فَقِيَمَتُهُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ضَمَّ نَحْوَهُ
 مِثْلَهُ غَيْرَ مَصْبُوغٍ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1119) (2) وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى
 الْغَاصِبَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ يَعْزِي أَنَّهُ يُعْطِي الْغَاصِبَ قِيَمَةَ
 الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الصَّبْغِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ مِنْ النِّقُودِ
 وَيَسْتَرْدُّ الْقُمَاشَ عَيْنًا وَهُوَ مَصْبُوغٌ وَيُعْزِيَنَّ ثَمَنُ الصَّبَاغَةِ
 عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : أَوَّلًا - يُقَوِّمُ الْقُمَاشَ وَهُوَ مَصْبُوغٌ ثَانِيًا
 يُقَوِّمُ وَهُوَ غَيْرُ مَصْبُوغٍ . فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنْ
 الْفَرْقِ وَالتَّغَاوُتِ هُوَ ثَمَنُ الصَّبَاغَةِ (3) وَإِنْ شَاءَ بَاعَ
 الْقُمَاشَ صَاحِبُهُ فَيُضْرَبُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ فِي قِيَمَةِ الْقُمَاشِ غَيْرِ
 مَصْبُوغٍ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْقُمَاشِ وَيُضْرَبُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ أَيْضًا فِي
 زِيَادَةِ الصَّبَاغَةِ وَيَأْخُذُ الْغَاصِبُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي أَوَّلِ
 الْبَابِ الثَّانِي) .